الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: **310878**
تاريخ القرار: **24** جانفي **2011**

قرار تعقيبـــي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة

القرار الآتي بيانه:

المعقّبة: الإدارة العامّة ، مقرّها

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ، عنوانه

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 24 ديسمبر 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310878 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 31 جانفي 2008 في القضيّة عدد 1214 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه تبيّن لإدارة الجباية في إطار مراجعة الوضعية الجبائيّة للمعقّب ضدّه أنّه يتعاطى، إضافة إلى نشاطه المصرّح به المتمثّل في بيع المواد المنزليّة، نشاطا ثانيا غير مصرّح به يتمثّل في النقل العمومي للبضائع بواسطة شاحنتين. فتمّ إصدار مقرّر سحب النظام التقديري من المعقّب ضدّه بتاريخ 6 سبتمبر 2005. فاعترض المعني بالأمر على القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائيّة التي أصدرت حكمها بتاريخ 7 أفريل 2006 في القضيّة عدد 35 والقاضي ابتدائيّا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء المقرّر المطعون فيه وإلغاء مفعوله وحمل المصاريف القانونيّة على المطلوب بصفته. وهو الحكم الذي تمّ استئنافه من المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بزغوان أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت حكمها موضوع الطّعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة شرح أسباب الطّعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 15 جانفي 2010 والرّامية إلى نقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

1/ خرق أحكام الفقرة 4 من الفصل 44 من مجلّة الضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضّريبة على الشّركات: وذلك حين استندت محكمة الموضوع إلى انتفاء سبب سحب النظام التقديري من المعني بالأمر وإخضاعه للنظام الحقيقي ضرورة أنّه باع الشاحنة ذات الرقم المنجمي تونس وحوّل

وثيقة المعاليم الجبائيّة للشاحنة الثانية ذات الرقم 2652 تونس 113 من النقل لحساب الغير إلى النقل للحساب الخاص، وأنّ تغيير صبغة الشاحنة الثانية أثناء نشر القضيّة لا يوهن الحكم المطعون فيه طالما أنّ العبرة بوجود النّشاط من عدمه لاسيما وأنّ المقرّر ينسحب على الفترة اللاحقة لصدوره. وخلافا لذلك فإنّ المعقّب ضدّه ولئن تولّى بيع إحدى الشاحنتين اللتين يستغلهما في نشاط ثان فإنّه بقي في تاريخ صدور المقرّر موضوع النزاع يستغلّ الثانية في النقل العمومي للبضائع وهو ما يجعله قد مارس نشاطين خلال سنة 2005 وتولّى بعنوان تلك السنة دفع المعلوم التعويضي بعنوان النقل العمومي للبضائع.

2/ ضعف التعليل: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف اكتفت بتبنّي مستندات الحكم الابتدائي وذلك بإعادة حرفيّة للتعليل الوارد به دون مناقشة دفوع الإدارة، وجاء بذلك الحكم المطعون فيه فاقدا لأيّ تعليل خاص ناجم عن اجتهاد المحكمة المصدرة له.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضّريبة على الشّركات.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 جانفي 2011 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد لطفي الشعلالي ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة وتمسّك بمطلب التعقيب. وحضر المعقّب ضدّه.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 24 جانفي 2011،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءات الطّعن واتجه لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفقرة 4 من الفصل 44 من مجلّة الضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضّريبة على الشّركات ودون حاجة للخوض في غيره من المطاعن:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الموضوع استنادها، في إلغاء مقرّر سحب النظام التقديري، إلى انتفاء سبب سحب النظام التقديري من المعني بالأمر وإخضاعه للنظام الحقيقي ضرورة أنّه باع الشاحنة ذات الرقم المنجمي تونس وحوّل وثيقة المعاليم الجبائيّة للشاحنة الثانية ذات الرقم تونس من النقل لحساب الغير إلى النقل للحساب الخاص، وأنّ تغيير صبغة الشاحنة الثانية أثناء نشر القضيّة لا يوهن

الحكم المطعون فيه طالما أنّ العبرة بوجود النّشاط من عدمه لاسيما وأنّ المقرّر ينسحب على الفترة اللاحقة لصدوره. وخلافا لذلك فإنّ المعقّب ضدّه ولئن تولّى بيع إحدى الشاحنتين اللتين يستغلهما في نشاط ثان فإنّه بقي في تاريخ صدور المقرّر موضوع النزاع يستغلّ الثانية في النقل العمومي للبضائع وهو ما يجعله قد مارس نشاطين خلال سنة 2005 وتولّى بعنوان تلك السنة دفع المعلوم التعويضي بعنوان النقل العمومي للبضائع.

وحيث نتج صدور مقرّر السحب موضوع النّزاع عن ثبوت ممارسة المعقّب ضدّه لنشاط ثان تمثّل في النقل العمومي للبضائع بواسطة شاحنتين إضافة إلى نشاطه الأصلي المتمثّل في بيع المواد المنزليّة.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 44 من مجلّة الضّريبة على الدّخل ما يلي: "يخضع صغار المستغلّين الذين يحقّقون مداخيل في صنف الأرباح الصناعيّة والتجاريّة إلى نظام تقديري عندما يتعلّق الأمر بمؤسّسات فرديّة ذات منشأة واحدة ونشاط واحد".

وحيث استندت محكمة الاستئناف في إلغائها لمقرّر سحب النظام التقديري إلى أنّ المعني بالأمر باع إحدى الشاحنتين المستغلتين في نشاطه الثاني وفق ما هو مضمّن بالشهادة المسلّمة من بلديّة الفحص في 22 أكتوبر 2005 وحوّل وثيقة المعاليم الجبائيّة للشاحنة الثانية من النقل لحساب الغير إلى النقل للحساب الخاص لتنتهي إلى انتفاء أيّ نشاط ثانوي وبالتالي انعدام موضوع المقرّر.

وحيث طالما أنّ شروط التمتّع بالنظام التقديري تنتفي بمجرّد ممارسة المعني بالأمر لنشاط ثان إضافة إلى نشاطه الرئيسي المصرّح به فإنّه يحقّ للإدارة سحب ذلك النظام بمجرّد تفطّنها لممارسة المعني بالأمر لأكثر من نشاط طيلة الفترة موضوع المراقبة الجبائيّة.

وحيث قامت إدارة الجباية، في النزاع الراهن، بإصدار مقرّر السحب عند اكتشافها لإخلال المعقّب ضدّه بشروط التمتع بالنظام التقديري ومارست بذلك حقّها الذي يخوّله لها القانون.

وحيث يكون الحكم المطعون فيه، في ضوء ما تقدّم، متسما بخرق واضح لأحكام الفصل 44 المشار إليه وتعيّن لذلك قبول المطعن الراهن ونقض الحكم المطعون فيه على ذلك الأساس دون حاجة للخوض في المطعن المأخوذ من ضعف التعليل.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الاستئناف لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد محمد فوزي بـــن حمّـــاد وعضويّة المستشارين السيدة شويخة بوسكاية والسيّد محمد العيادي.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 جانفي 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي.

الرئيـــس

محمد فوزي بن حمّاد

المقـــرر

لطفي الشعلالـــي